ولم تقبض ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها ففي هاتين المسئلتين لا يرجع احدهما على الآخر بشيء والقياس ان يرجع عليها بنصف قيمة العرض وهو قول زفر لان الواجب عليها رد عين نصف المهر وهذا العرض ليس بعين المهر لان المهر دين في الذمة وهذا عين فكان عوضه وجه الاستحسان ان حقه عند الطلاق قبل الدخول سلامة نصف غير المقبوض او المقبوض عن جهتها وقد وصل اليه كذا في الهداية والكفاية ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام بها فلها الالف والا فمهر المثل وههنا ثلث مسائل احديها انه تزوجها على الف على ان لا يخرجها من هذه القرية والثانية انه تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها باخرى والثالثة انه تزوجها على الف على شرط ان يقيم بها في هذه القرية وعلى الفين ان اخرج من هذه القرية ففي كل هذه الصور ان وفى بالشرط فلها المسمى لانه صلح مهرا وقد تم رضاها به وان خالف فتزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة لانه سمى لها ما فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها لانه هو الواجب الاصلي وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها لانهما عقدان بيدلين معلومين فاشبه خياطة الثوب رومياً او فارسياً الا ان في صورة الاخراج لا يزداد مهر المثل على الالفين عنده ولا ينقص عن الالف على ما سنبين في الاجارة ان شاء الله تعالى قال العبد الضعيف ان قوله فان وفى واقام نوع اشكال لان قوله فان وفى يغني عن قوله واقام لان الآخر قائمة موضع الشرط عين الوفاء بالشرط فلا يفيد ذكره بعد الوفاء شيئاً آخر الا ان يقال هذه صنعة لف ونشر فالوفاء يرجع الى عدم التزوج وعدم اخراجها والاقامة يرجع الى الثالثة فقط فحينئذ لا اشكل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل اي اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد وقيمتهما متفاوتة فان كان مهر مثلها ارفع من ارفعهما فلها الارفع منهما لثبوت رضاها

عليه وان كان اوكس من اوكسهما فلها الاوكس لثبوت رضاء الزوج وان كان بينهما فالواجب مهر المثل وان كان قيمتهما متساوية فينبغي ان يكون المهر احدهما على اختيار المرأة ثم في صورة التفاوت المذكورة قول ابي حنيفة وقالا لها الاوكس على كل حال وان طلقها قبل الدخول فلها الاوكس اجماعاً لهما ان المصير الى مهر المثل لتعذر ايجاب المسمى ولا تعذر ههنا لان الاقل ثابت بيقين وله ان مهر المثل هو الواجب الاصلي والعدول عنه انما يكون لصحة التسمية ولا صحة لها ههنا وانما قلنا بوجوب الاوكس في صورة الطلاق قبل الدخول لان مهر المثل لا يعتبر بعد الطلاق قبل الدخول فيجب ما هو المتيقن كذا في الهداية والكفاية وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته اي ان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط والزوج مخير ان شاء اعطى الوسط وان شاء اعطيها قيمته ومعنى المسئلة اذا سمى جنس الحيوان دون الصفة بان تزوجها على فرس او حمار واما اذا لم يسم الجنس بل تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب المهر المثل وقال الشافعي يجب المهر المثل على كل حال لان عنده ما لا يصلح ثمناً في البيع لا يصلح مهراً في النكاح اذ كل واحد منهما معاوضة قلنا انه معاوضة مال بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد باصل الجهالة كالدية والاقارير فان الواجب في الذمة فيهما ما يؤخذ من الابل شرعاً وصفتها مجهولة وشرطنا ان يكون المسمى مالاً وسطه معلوم رعاية بالجانبين وذلك عند اعلام الجنس لانه يشتمل على الجيد والردي والوسط ذو حظ من الجانبين بخلاف جهالة الجنس لانه لا يعرف وسطه لاختلاف معاني الاجناس فان قيل فاذا اشترى شيئاً بفرس مثلاً لا يجوز البيع فلم يحكموا بوجوب الوسط ايضاً قلنا لان مبنى البيع على المضايقة والمماكسة بخلاف النكاح فان مبناه على المسامحة على ان البيع معاوضة مالية والنكاح معاوضة مال بغير مال لان منافع البضع ليست بمال وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب المهر بالوطي ههنا اربع مسائل احديها رجل تزوج امرأة على

Copyright © King Saud University